مادة ١١ — يتولى وزير المواصلات مسئولية التوجيه والتنظيم والرقابة والإشراف على المؤسسة وفقا لأحكام قرارى رئيس الجمهورية رقمى ١٨٩٩ ، ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ المشار اليهما .

ويكون رئيس مجلس الإدارة مسئولا عن مباشرة اختصاصاته أمام الوزير .

مادة ١٢ — يعد مجلس الإدارة عن كل سنة مالية ميزانية ختامية للمؤسسة وحسابا للأرباح والخسائر ويعد المجلس أيضا تقريرا عن نشاط المؤسسة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

مادة ١٣ — يقوم ديوان المحاسبات بفحص حسابات المؤسسة ومراجعتها وتقديم تقرير سنوى إلى وزير المواصلات بنتيجة هذا الفحص .

مادة ١٤ — يقدم وزير المواصلات الى رئيس الجمهورية تقارير دورية عن أعمال المؤسسة .

كما يقدم تقريرا سنويا عن أعمال المؤسسة خلال السنة المنقضية مشفوعا بصورة من كل من التقرير السنوى لمجلس الإدارة وتقرير ديوان المحاسبات .

أحكام ختامية

مادة ١٥ — تحل المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى محل المؤسسة العامة للنقل البرى والإنشاءات فى تنفيذ قراراتها وكذلك فيما لها من اختصاصات وحقوق وما عليها من التزامات .

مادة ١٦ — تحل المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى محل الهيئة العامة لشئون النقل البرى فى كافة الحقوق والالتزامات المتعلقة بالمناطق التى كانت تديرها الهيئة المذكورة وكذلك تؤول إلى المؤسسة المذكورة كافة موجودات المناطق على أن يتفق على قيمة الموجودات المشتراه من ميزانية الهيئة العامة لشئون النقل البرى وطريقة السداد بين مدير الهيئة العامة لشئون النقل البرى ورئيس مجلس إدارة المؤسسة ويعتمد هذا الاتفاق من وزير المواصلات .

مادة ١٧ — يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢٤ لسنة ١٩٦١ المشار إليه كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ١٨ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ ذى الحجة سنة ١٣٨١ (١٧ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦١٥ لسنة ١٩٦٢

بإنشاء معهد الدراسات والبحوث الإحصائية بجامعة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات فى الجمهورية العربية المتحدة والقرارات المعدلة له ؛

وبناء على موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — ينشأ فى جامعة القاهرة معهد يسمى معهد الدراسات والبحوث الإحصائية .

مادة ٢ — يتكون المعهد من عدد من الأقسام يتولى كل منها تدريس المواد التى تدخل فى اختصاصه ويقوم على بحوثها . وتعين هذه الأقسام بقرار من وزير التعليم العالى بناء على اقتراح مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس المعهد وموافقة المجلس الأعلى للجامعات .

مادة ٣ — الغرض من المعهد هو النهوض بالبحوث والدراسات الإحصائية وتوجيهها والإشراف عليها وتنظيم برامج دراسية وتدريبية للعاملين فى المجال الإحصائى فى مختلف المستويات ولمجلس المعهد فى سبيل ذلك :

(١) تنظيم إجراء البحوث والدراسات الإحصائية وتوجيهها والإشراف عليها وتشجيعها .

(٢) اقتراح المنح الدراسية والمكافآت والإعانات .

(٣) اقتراح البرامج الدراسية والتدريبية ومنح شهادات لمن يجتازها بنجاح .

(٤) عقد مؤتمرات وندوات واجتماعات علمية فى الإحصاء النظرى والتطبيقى وإيفاد المندوبين للاشتراك فى الاجتماعات والمؤتمرات الدولية وذلك بعد الاتفاق مع الجهات المختصة .

(٥) اقتراح إيفاد البعوث العلمية والعملية

(٦) نشر البحوث والدراسات وترجمة وتأليف الكتب والمراجع الإحصائية وتبادل النشرات العلمية مع الهيئات العلمية المماثلة فى الخارج والداخل .

(٧) اقتراح قبول الهبات والإعانات والمنح والوصايا وتخصيصها لتحقيق أغراضه .

(٨) إبداء الرأى والمشورة الفنية فيما يحال إليه من المسائل الإحصائية من الهيئات والأفراد وإجراء ما يتطلبه ذلك من أبحاث وعمليات إحصائية بالشروط والقواعد والأوضاع التى يقترحها مجلس المعهد ويوافق عليها مجلس الجامعة

مادة ٤ ــ تمنح الجامعة بناء على طلب المعهد دبلوما فى الإحصاء .

مادة ٥ ــ يشترط فى قبول الطالب للدراسة الخاصة بهذا الدبلوم أن يكون حاصلا على درجة ليسانس أو بكالوريوس من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة أو دبلوم تعتبر معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة وذلك بالشروط والأوضاع التى يقررها مجلس المعهد

مادة ٦ ــ مدة الدراسة لنيل دبلوم الإحصاء سنتان .

مادة ٧ ــ تشمل الدراسة فى المعهد المواد الآتية :

مبادئ الإحصاء ــ الإحصاء التطبيقى ــ نظرية الاحتمالات ــ نظرية الإحصاء ــ الإحصاء الرياضى ــ مبادئ الرياضة البحتة ــ الرياضة الإحصائية ــ معمل إحصائى ــ نظرية الارتباط ــ الحسابات القومية ــ عينات ــ تصميم تجارب ــ الاقتصاد الرياضى ــ الاقتصاد القياسى ــ التخطيط الاقتصادى ــ دراسة الرأى العام والأسواق ــ التأمين ــ مراقبة الإنتاج ــ السكان ــ المعايرات البيولوجية ــ اللغات الاجنبية .

مادة ٨ ــ يحدد مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس المعهد وموافقة المجلس الأعلى للجامعات المقررات التى تدرس لنيل الدبلوم وتوزيعها على سنتى الدراسة وعدد الساعات المخصصة لكل مقرر تبعا لطبيعة التخصص المهنى للطلاب .

مادة ٩ ــ يجوز للمعهد ان ينظم برامج خاصة ويحدد مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس المعهد شروط القبول فيها ومناهج البحث أو الدراسة أو التدريب ونظم الامتحانات فى هذه البرامج والشهادات التى تمنح للناجحين فيها .

مادة ١٠ ــ تعتبر هذه اللائحة ملحقة باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات فى الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ١١ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ ذى الحجة سنة ١٣٨١ (١٧ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٢١ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٨٦ لسنة ١٩٥٨ بتعيين السيد / عبد العزيز الصيرفى مديرا لمؤسسة صندوق طرح النهر وأكله ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٢ بالغاء مؤسسة صندوق طرح النهر وأكله ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى ؛

قرر :

مادة ١ ــ يعين السيد / عبد العزيز الصيرفى مستشارا فنيا لوزارة الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى لشئون الأملاك وطرح النهر وذلك لمدة تنتهى فى يوم ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦٣ وبمكافأة قدرها ٢٠٠٠ جنيه (ألفا جنيه) وبدل تمثيل قدره ٦٠٠ جنيه (ستمائة جنيه) سنويا .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى تنفيذه ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ ذى الحجة سنة ١٣٨١ (١٧ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٣٥ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٥٦٤ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ باصدار لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ؛

قرر :

مادة ١ ــ ووفق على اعتبار المدة من ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦١ إلى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٦١ التى قضاها السيد المهندس مصطفى فتحى المستشار الفنى لوزارة الأشغال بسويسرا لرئاسة اللجنة الفنية لمباحثة المقاولين الأجانب بالخارج مهمة رسمية ببدل سفر خصما على حساب ادارة القوى الكهربائية المائية .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ ذى الحجة سنة ١٣٨١ (١٧ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر